



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان - كلية القانون

الوصف القانوني لجريمة سبايكر

بحث مقدم من قبل الطالب
صفاء جبار سلمان

وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م. د. صادق مرغير محيسن

الخاتمة

النتائج

- ١- ان صعوبة تعريف الارهاب هي ترجع الى عدم اتفاق المجتمع الدولي حتى الان على تعريف موحد بشأنه وان القوانين القضائية التي عرفتة اخذت بمذاهب مختلفة في تعريفه أشارت بشكل عام على الجريمة الارهابية بتحديد مفهومها.
- ٢- ان الصياغة القانونية لقانون مكافحة الارهاب امتازت باستخدام عبارات واسعة ومرنة وفضاضة ويرجح ذلك الى ان الجريمة الارهابية غير واضحة المعالم والاطراف في اصلها وماهية ويتسع مفهوم الارهاب لكثير من المعاني والاحوال ويضيق عنها تبعاً للمكان والزمان والازمات التي بها الدولة اضافة الى رغبة المشرع في منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق النصوص المرنة على قضايا الارهاب التي يفصل فيها
- ٣- ان جريمة سبايكر يمكن ان تصنف ضمن جرائم الابادة الجماعية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وذلك استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة اذا ان عصابات داعش في هذه الجريمة قامت بقتل (١٧٠٠) شخص من افراد الجيش العراقي التابعين للمذهب الشيعي بهدف القضاء على افرادة.
- ٤- يؤخذ على النظام الاساسي للمحكمة عدم تضمنه لعقوبة الاعدام من اجل ضمان حقوق الضحايا في الاقتصاص من مرتكبي هذه الجريمة.

التوصيات :

- ١- عرف المشرع العراقي الارهاب في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب بانه (كل فعل...) ويشمل السلوك الايجابي والسلبي في حين ان نماذج الجريمة الارهابية المنصوص عليها (٣,٢) قد اختصرت على السلوك الايجابي دون السلبي ، نوصي

باستبدال عبارة (كل فعل) الواردة في نص المادة (١) بعبارة (كل استخدام او ارتكاب) حتى ينسجم التعريف مع نماذج الارهابية.

٢- ان المشرع العراقي استخدم مصطلح (التمكين) بدلاً من مصطلح (المساعدة) في نص المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي ، ونوصي بتعديل هذا النص بأبدال مصطلح التمكين بمصطلح المساعدة بهدف المحافظة على وحدة المصطلحات ولاسيما تلك المتعلقة بالاشتراك في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب.

٣- تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يضيف عقوبة الإعدام بدلاً من عقوبة السجن مدى الحياة وبما يتلاءم من قانون مكافحة الارهاب العراقي ونوصي ان تكون الفقرة المذكورة بالصياغة الاتية (....(ب) الاعدام ، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان).

٤- ان انضمام العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل ضمان محاسبة مرتكبي جرائم في المستقبل ، وذلك بفعل الظروف الامنية المتردية للبلد وسبب زيادة قوة العصابات الارهابية واحتلالها لمحافظة الموصل واجزاء واسعة من بعض المحافظات ، الامر الذي ينبأ بارتكابهم جرائم اخرى ومن ثم لا تكون هنالك حاجة الى اعلان قبول اختصاص المحكمة عن كل المحكمة حالة بشكل منفرد.